

والوقترين من صنف « س » التابعين لوزارة الشباب والرياضة في وتبة مستكتب ادارة يجب على المرشحين للامتحان المشار اليه اعلاه ان يقلعوا مطلب ترشحهم محررا على ورق عادي

الفصل 2 - يقع فتح الامتحان المهني المشار اليه بالفصل الاول بقرار من وزير الشباب والرياضة

الفصل 3 - تضييق قائمة المرشحين المرخص لهم بالمشاركة في الامتحان المهني من طرف وزير الشباب والرياضة قبل تاريخ الامتحان بخمسة عشر يوما

الفصل 4 - يفتح الامتحان المهني للاعوان الوقتيين من صنف « س » المعاشرين لخطة مستكتب ادارة والذين لهم على الاقل خمس سنوات اقديمة في تاريخ اجراء الامتحان

بضييق عدد الاعوان الممكن ترسيمهم كل سنة بـ 20٪ من الخطط الشاغرة غير المسددة باعوان رسميين

الفصل 5 - يشتمل الامتحان المهني على :

- سؤالين بالاختيار يتعلقان بتنظيم وتسخير المصالح العمومية (المدة : ساعتان - الضارب : 2)
- اختبار يحتوي على اعداد جدول عمليات حسابية (المدة : ساعة - الضارب : 1)

- معدل الاعداد الصناعية المتعلقة بالستينات الاخيرتين (الضارب : 1)

الفصل 6 - تجري الاختبارات بدون ميز اما باللغة العربية او باللغة الفرنسية حسب اختيار المرشح الذي يفصح عنه في مطلب ترشحه

الفصل 7 - يمنع لكل اختبار عدد يفصح عنه بالارقام المتراوحة بين الصفر والعشرين . وينتج عن كل عدد دون 6 على 20 قبل استعمال الضارب رفض صاحبه

لا يمكن التصريح بقبول اي مرشح كان اذ لم يحصل على مجموع من النقط يقدر باربعين (40) نقطة لكل مواد الامتحان المنصوص عليها بالفصل الخامس اعلاه

الفصل 8 - يقع تعيين اعضاء لجنة الامتحان طبق احكام الفصل 19 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 ، وتنظر اللجنة المؤلفة كما ذكر في قائمة المرشحين وفي المواد وفي اصلاح الاختبارات

الفصل 9 - لا يمكن ان يكون في متناول المرشحين طيلة مدة اجراء الاختبارات لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ما لم تقرر لجنة الامتحان خلاف ذلك وينتج عن كل اختلاس مشاهد بصفة رسمية زيادة عن التبعات الجزائية طرد المرشح والتحجير عليه المشاركة في كل مناظرة او امتحان مقبل

الفصل 10 - تضييق قائمة الاعوان المراد ترسيمهم من طرف اللجنة الادارية المتناسبة في الخطة المعينة

والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 362 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالاعوان الوقتيين التابعين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وخاصة على الفصل 13 منه كما وقع تنفيذه بالامر عدد 82 لسنة 1974 المؤرخ في 13 فيفري 1974 وعلى الامر عدد 82 المؤرخ في 2 جانفي 1981

وعلی الامر عدد 315 لسنة 1973 المؤرخ في 27 جوان 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالاعوان الوقتيين التابعين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وخاصة على الفصل 13 منه كما وقع تنفيذه بالامر عدد 82 لسنة 1974 المؤرخ في 13 فيفري 1974 وعلى الامر عدد 82 المؤرخ في 2 جانفي 1981

وعلى القرار المؤرخ في 10 اوت 1981 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني للترسيم الاعوان الوقتيين من صنف « ب » التابعين لوزارة الشباب والرياضة والشاغلين لخطة كاتب تصرف

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - يقع يوم 30 سبتمبر 1981 والايام الموالية بوزارة الشباب والرياضة اجراء امتحان المهني قصد ترسيم الاعوان الوقتيين من صنف « ب » في خطة كاتب تصرف طبقا لاحكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 315 لسنة 1973 المؤرخ في 27 جوان 1973 والقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 10 اوت 1981

الفصل 2 - يختتم دفتر الترسيم يوم 29 اوت 1981

تونس في 10 اوت 1981

وزير الشباب والرياضة

محمد كريم

اطلع عليه
الوزير الاول
محمد مزالي

قرار

من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 10 اوت 1981 يتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني للترسيم الاعوان الوقتيين من صنف « س » التابعين لوزارة الشباب والرياضة في وتبة مستكتب ادارة

آن وزير الشباب والرياضة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 22 لسنة 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 362 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالاطارات المشتركة للادارات المركزية وهل جميع النصوص التي نفحته او تسمته

وعلی الامر عدد 315 لسنة 1973 المؤرخ في 27 جوان 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالاعوان الوقتيين التابعين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية كما وقع تنفيذه بالامر عدد 82 لسنة 1974 المؤرخ في 13 فيفري 1974 والامر عدد 5 لسنة 1981 المؤرخ في 2 جانفي 1981

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - بضبط حسب الاحكام التالية نظام وبرنامج الامتحان المهني المنصوص عليه بالفصل 13 - الفقرة الاولى من الامر المشار اليه اعلاه عدد 315 لسنة

قرار

من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 10 اوت 1981 يتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني لترسيم الاعوان الوظيفيين من صنف « د » التابعين لوزارة الشباب والرياضة في رتبة حاجب ان وزير الشباب والرياضة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات المعموية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ومل الامر عدد 362 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالاطارات المشتركة للادارات المركزية على جميع النصوص التي تتحتها او تتمتها وعلى الامر عدد 315 لسنة 1973 المؤرخ في 27 جوان 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالاعوان الوظيفيين التابعين للدولة والجماعات المعموية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية كما وقع تنقيحه بالامر عدد 82 لسنة 1974 المؤرخ في 13 فبراير 1974 والامر عدد 5 لسنة 1981 المؤرخ في 2 جانفي 1981.

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - يضبط حسب الاحكام التالية نظام وبرنامج الامتحان المهني المنصوص عليه بالفصل 13 الفقرة الاولى من الامر المشار اليه اعلاه عدد 315 لسنة 1973 المؤرخ في 27 جوان 1973 المعد لترسيم الاعوان الوظيفيين من صنف « د » التابعين لوزارة الشباب والرياضة في رتبة حاجب

يجب على المرشحين للامتحان المشار اليه اعلاه ان يقدموا مطلب ترشحهم محررا على ورق عادي

الفصل 2 - يقع فتح الامتحان المهني المشار اليه بالفصل الاول بقرار من وزير الشباب والرياضة

الفصل 3 - يقع ضبط قائمة المرشحين المرخص لهم بالمشاركة في الامتحان المهني من طرف وزير الشباب والرياضة قبل تاريخ الامتحان بخمسة عشر يوما

الفصل 4 - يفتح الامتحان المهني لاعوان الوظيفيين من صنف « د » المباشرين لخطة حاجب والذين لهم على الاقل خمس سنوات اقديمية في تاريخ اجراء الامتحان

يضبط عدد الاعوان المكن ترسيمهم كل سنة بـ 20٪ من الخطط الشاغرة غير المسددة باعون رسميين

الفصل 5 - يستعمل الامتحان المهني على :

(1) قراءة الملاحظات المرسومة على الوثائق التي يقع توزيعها (الضارب : 1)

(2) سؤالين يتعلقان :

بتنظيم المصلحة التابع لها المرشح (المدة : 10 دقائق)
الضارب : 1

باعمال التي يقوم بها عادة الحاجب (المدة : 10 دقائق - الضارب : 1)

(3) معدل الاعداد الصناعية المتعلقة بالستين الاخيرتين (الضارب : 1)

وذلك باعتبار نتائج الامتحان المهني ومعدل الاعداد الصناعية المرقة للستين الاخيرتين واذا تحصل عدة متزجين على عدد متسلو من النقط فالاولوية تكون للمترشح الذي احرز على اكبر عدد في الاختبار الاول من الامتحان ، وان تعذر الفصل بين المتزجين بهذه الطريقة فالاولوية تكون لاسبقهم اقدمية

الفصل 11 - تضييق القائمة النهائية لاعوان المراد ترسيمهم من طرف وزير الشباب والرياضة

تونس في 10 اوت 1981

وزير الشباب والرياضة

محمد كريسم

اطلع عليه
الوزير الاول
محمد مزالسي

قرار

من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 10 اوت 1981 يتعلق بفتح امتحان مهني لتصنيف الاعوان الوظيفيين من صنف « س » التابعين لوزارة الشباب والرياضة بخطة مستكتب ادارة

ان وزير الشباب والرياضة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات المعموية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 362 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بضبط القانون الاساسي للادارات المشتركة كما وقع تنقيحه بالامر عدد 152 لسنة 1972 المؤرخ في 2 ماي 1972

وعلى الامر عدد 315 لسنة 1973 المؤرخ في 27 جوان 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالاعوان الوظيفيين التابعين للدولة والجماعات المعموية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وعلى جميع النصوص التي تتحتها او تتمتها

وغير برنامج الامتحان المهني لترسيم الاعوان الوظيفيين من صنف « س » التابعين لوزارة الشباب والرياضة والشاغلين خطة مستكتب ادارة

قرار ما ياتي :

الفصل 1 - يقع يوم 29 سبتمبر 1981 والايام الموالية بوزارة الشباب والرياضة اجراء امتحان المهني قصد ترسيم الاعوان الوظيفيين من صنف « س » في خطة مستكتب ادارة طبقا لاحكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 315 لسنة 1973 المؤرخ في 27 جوان 1973 والقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 10 اوت 1981

الفصل 2 - يختتم دفتر الترسيم يوم 28 اوت 1981

تونس في 10 اوت 1981

وزير الشباب والرياضة

محمد كريسم

اطلع عليه
الوزير الاول
محمد مزالسي